

شرح الكافي 146}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين - [00:00:02](#)

الذين عملوا بكتاب ربهم بسنة نبيهم اليقين ومن اتبع هداه واقتفى اثرهم اما بعد ايها الاخوة في اوائله كتاب الطلاق. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما - [00:00:27](#)

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الطلاق قال فصل - [00:00:49](#)
قال في مسألة السكران لغير عذر والشارب لما يزيل عقله لغير حاجة. قال في الرواية الثانية لا يقع طلاقه. هذه مسألة كانت اخر ما انتهينا اليها في درسنا في ليلة البارحة وهو - [00:01:08](#)

طلاق السكان عرفنا ان السكران لا يخلو. ان يجلب السكر من غير ارادة يعني ان يكره على ذلك. او ان يشرب دواء او من الامور التي لا تكون ماذا يعني ليست رغبة منه وانما ليكون مكرها على ذلك او مضطر او هناك - [00:01:24](#)
فهذا سبق الحديث عنه على انه لا يقع الطلاق لكن لو شكر لغير عذر او شرب من ماء يزيل العقل لغير حاجة فانه في هذه الحالة هناك رواياتان في المذهب - [00:01:44](#)

الرواية الاولى مرة وهو انه يقع الطلاق الثانية اي رواية ثانية عن الامام احمد لانه لا يقع الطلاق وهذه الرواية الثانية ايضا مروية عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه - [00:02:01](#)

كما ذكر ذلك البخاري تعليقا لصيغة الجزم ووصل ذلك الحافظ ابن حجر في كتابه التلغيل وايضا وصلها ايضا عبد الرزاق في مصنفه وابن ابي شيبه. اذا هذا الاثر المروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه هو اثر - [00:02:21](#)

اذا مر بنا الرواية الاولى بانه يحصل الطلاق لو شرب من غير عذر اي السكران. والآخرى اي هذه الاخيرة لا يحصل فاي الروايتين في الحقيقة اقوى في هذه المسألة الامام احمد رحمه الله تعالى كان يقول بالرأي الاول وهذا هو مذهبهم - [00:02:43](#)

ثم انه نظر في الامر وتأمله فقال رحمه الله تعالى ان انا حرمتها عليه فاني اكون قد اتيت خصلتين. الاولى انني حرمتها عليه والآخرى انني ابحتها لغيره. اي لشخص اخر يتزوجها - [00:03:11](#)

وان انا قلت بانه لا يقع طلاقه اكون قد ماذا اديت خصلة واحدة ولا شك الخصلة الواحدة اهون كذلك عمر ابن عبد العزيز الخليفة الاموي المعروف كان رحمه الله تعالى يرى ايضا وقوع طلاق السكران - [00:03:36](#)

ثم انه لما بلغه اثر عثمان رضي الله تعالى عنه من طريق صحيح رجع عن ذلك كان يعمل امرين يؤدب السكران على سكره ويلزمه بالطلاق فلما بلغه اثر عثمان رضي الله تعالى عنه - [00:03:59](#)

صار يؤدبه ولا يلزمه بالطلاق اي انه اخذ عثمان رضي الله تعالى عنه ايضا وجهة الذين يقولون غير في غير المذهب الذين يقولون بانه لا يقع طلاق السكران. قالوا السكران الان تحقق في شأنه امران. الاول انه سكت - [00:04:18](#)

والشكر عليه عقوبة وقد جاءت السنة النبوية بذلك. اذا يعاقب من هذه الناحية. اما بالنسبة للطلاق فهو عندما لا يعي ولا يدرك

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا لا نية له لانه - [00:04:42](#)

طلق وهو لا يعرف ماذا يقول. لان الطلاق هو الذي يهدي بما لا يعرف. وقالوا عن السكران لان السكران هو يهدي بما لا يدري وقالوا لا

يعرف رداءه من رداء غيره. ولا نعله من نعل غيره ولا قلمه من قلم غيره ولا ايضا - [00:05:06](#)

غترته من غتره غيره. اذا هو انسان اختلط فارتبك عليه الامر فقالوا ان حديث انما الاعمال بالنيات يضعف القول بانه يقع طلاقا. قال

والثانية لا يقع طلاق اختارها ابو بكر رحمه الله - [00:05:28](#)

لان ذلك قول عثمان رضي الله عنه صح ذلك عنهم وحتى هذه الرواية هي التي يبدو ان الامام احمد رحمه الله تعالى رجع اليها كما

ذكرنا. نعم. قال ولانه زائل العقل اشبه المجنون - [00:05:47](#)

قال وهو الذي عللت لكم وقلت لكم بانه الرسول عليه الصلاة والسلام قال انما الاعمال بالنيات فهل لهذا نية؟ هو يتكلم ولا يدري هو لا

يدري ما هو الطلاق ومن غير الطلاق في تلك الحالة - [00:06:04](#)

نعم الذين يقولون بانه يقع طلاقه يقولون من باب الردع والزجر له وحتى مثلاً يتكاثر الناس على مثل ذلك العمل ولذلك درس العلماء

قضية فيما لو طلبت الزوجة الطلاق اذا طلبت الزوجة الطلاق منه وهو يسكر يكون هذا مخرج - [00:06:20](#)

في هذه المسألة وتجاب الى ذلك. نعم قال رحمه الله انا قلت الثاني نعم قال رحمه الله وفي قتله وقذفه يعني قد يقتل وقد يقذف

وقد يسرق وقد يقر على نفسه بشيء الى غير ذلك من الاشياء الكثيرة قالوا هذي كالطلاق - [00:06:42](#)

قال وفي قتله وقذفه وسرقته وعتقه ونذره وبيعه وشرائه مثل ما في طلاقه. قالوا لان الجميع معناها واحد. لان الجميع تأتي بمعنى

واحد. وبعضهم فصل القول ففرق بين الامور التي تكون لمصلحته وبين ما يكون لمصلحة غيره فوقعوه فيما له فيه مصلحة دون -

[00:07:04](#)

ما يكون فيه مصلحة لغيره. فاختلفوا مثلاً في بيعه وشرائه ينفذ او لا وفي نكاحه الى غير ذلك من الامور. نعم قال مثل ما في طلاقه

قال رحمه الله والاولى انه لا يصح منه تصرف له فيه حظ - [00:07:33](#)

هذا الذي ذكرت لكم التفصيل لان تصحيح ما عليه انما كان تغليظاً عليه فيبقى فيما له على الاصل قال المصنف رحمه الله تعالى فصل

فاما المكروه على الطلاق بحق المكروه هو الذي يعني يطلب منه ان يطلق دون ان يكون له رغبة - [00:07:51](#)

ولكن الاكراه ليس حقيقة على باب واحد. هناك اكراه ملجئ يهدد انسان بانه ان لم يطلق ستقطع يده او يضرب عنقه او يطعن مثلاً

ماذا في بطنه او تقطع اذنه او تفقع عينه او غير ذلك من الامور الخطيرة - [00:08:17](#)

لكن لو هدد بانه يؤخذ يؤخذ عصا من الجريد البسيط ويظرب به فهذا لا ينبغي ان يكون حقيقة اكراهها اذا المؤلف سيذكر رحمه الله

تعالى الشروط في ذلك. اذا من هو المكروه؟ هو الذي يلجأ اي يكره على الطلاق - [00:08:39](#)

ويهدد بفعل ان لم يفعله ان لم يطلق يكون في ذلك الذي هدد به عليه ان يلحقه ضرر كبير قال رحمه الله فاما المكروه على الطلاق بحق

كالذي وجب عليه الطلاق - [00:08:58](#)

فاكره الحاكم اذا المكروه على نوعين مكروه بحق ومكروه بغير حق وهناك من يكره بحق كالذي يكرهه القاضي انسان الام من امرأة الا

يطأها الله تعالى جعل حداً لذلك اربعة اشهر. للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر ثم قال سبحانه فان فاؤوا - [00:09:20](#)

يعني راجعوا الى الفئته اي وطئ امرأته فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع لكن قد يأبى يقول انا لا اطاء ولا اطلق

حينئذ الامر يرفع الى الحاكم القاضي فيطلب منه القاضي ان يطلق. فان ابى طلق عليه القاضي - [00:09:47](#)

ويكون الطلاق نافذا سهوا الزمه فطلق وطلق من غير رغبة او طلق عليه فان ذلك ينفذ لماذا؟ لان هذا فيه حق. وكذلك لا ينفق على

زوجته يعرضها للخطر في رفع عمره فانه في هذه الحالة يطالب بالنفقة فان ابى فانه يطلب منه - [00:10:10](#)

اذا احيانا يكون الاكراه بحق فهذا لا يدخل في هذا الموضوع الذي معنا هذا حق ينبغي ان يفعله. كذلك القتل القصد قد يكون بحق

انسان قتل فانه يقتل انسان ايضا زنى فانه ايضا كذلك ان كان ثيباً يرحم وان كان ذكراً يجلد وهكذا - [00:10:33](#)

إذا قد يكون الارتكاب الشيء يكون بحق فهذا لا دخل له في هذا الأمر حق يجب تنفيذه وأحياناً يكون بغير حق يأتيه شخص فيعترض عليه فيهدده فيقول أنت تزوجت مثلاً - [00:10:56](#)

تكون هذه مثلاً الزوجة لها ابن عم وربما يحتقر هذا أو يراه غريباً من القبيلة فيهدده بالقتل أو بغير ذلك فينظر حينئذ هل هذا التحديد التهديد ينتهي إلى الفعل هل الوعيد ينتهي إلى الفعل أو هو مجرد تهوئش وتخويف هذه ينبغي أن نعرفها نعم - [00:11:16](#)

قال رحمه الله تعالى كالذي وجب عليه الطلاق فأكره الحاكم عليه صح منه لأنه قول حمل عليه بحق فصحي كاسلام مرتد. يعني أجبر عليه المرتد الآن ماذا النتيجة إذا ارتد عن - [00:11:40](#)

فانه يطلب منه أن يعود فإن تاب ورجع إلى الاسلام والا غرب عنقه إذا في هذه الحالة يطلب ويلزم أن يعود إلى الاسلام فإن أبى فليس له إلا الحد قال وإن أكره بغير حق - [00:11:58](#)

لم يقع طلاقه. وإن أكره بغير حق لم يقع طلاقه. لماذا؟ لأنه لا إرادة له. لا نية له الرسول عليه الصلاة والسلام يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وهذا ما نوى الطلاق وإنما أجبر عليه خوف وهدد - [00:12:16](#)

وحينئذ لجأ إلى أن ينطق بذلك وهذا أيها الأخوة يحصل في الطلاق وفي غيره وفي قصة عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه كما هو معلوم فاعلمونه ممن عذبه المشركون وأذوه - [00:12:39](#)

ويعني أنزلوا به أشد أنواع العذاب وأقساها. حتى أنه استجاب أجاب لهم. يعني ولكن قلبه مطمئن بالإيمان حتى أنهم غطوه بالماء ليغرقوه فحينئذ اضطر إلى أن يجيب فمر به عليه الصلاة والسلام وهو يبكي فاخذ عليه الصلاة والسلام يمسح دموعه من عينيه - [00:12:56](#)

ويقول له افعل بك المشركون كذا وكذا؟ فاجبت أن أرادوا ذلك فافعل مرة أخرى. إذا بين له الرسول عليه الصلاة والسلام أنه مضطر ففي هذا أولاً تسلية له من جانب الرسول صلى الله عليه وسلم. وأنه وإن قال تلك الكلمة مكرها مع - [00:13:25](#)

قلبه مشتعل ومتوكل ومضيق بالإيمان. لأن الإيمان كما هو معلوم أيها الأخوة نور يقذفه الله سبحانه وتعالى قلب العبد فإذا وصل إلى قلبي أضاء له ذلك القلب فأثر ذلك في الجوارح. ولا شك أن الصحابة الذين أؤذوا وعذبوا بلا أنهم - [00:13:49](#)

ما تعلمون. كان يؤتى به في شدة الرمضاء في القيلولة. ويوضع في صحراء مكة وتعلمون شدة الحر أقوى لا يكتفون يضعون صخرة على صدره ويطلبون منه أن يكفروا بالله فيجيب أحد أحد. حتى ماذا اشتراه أبو بكر رضي الله تعالى عنه واعتقه - [00:14:10](#)

إذا ولذلك الله سبحانه وتعالى يقول إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وربما ينطق الإنسان بكلمة الكفر حفاظاً على مهجته الله سبحانه وتعالى يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً. فلا ينبغي للإنسان أن يظحي بنفسه. بل يجوز له أن يأكل الميت - [00:14:33](#)

التي قال الله سبحانه وتعالى إن من حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير إذا الله تعالى حرم الميت ولو اضطررت أن تأكل منها لتحفظ مهجتك. أي حياتك فإنك تأكل ولو كنت في مكان وقصصت بلقمة ولم تستطع ما تدفع تلك اللقمة به إلا شيئاً من الخمر لفعلت ذلك - [00:14:56](#)

لأن هذه حالة ضرورة والظروف تبيح المحظورات وهذه القاعدة أخذها العلماء رحمهم الله تعالى من قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار وضعوا القاعدة الكبرى الضرر يزال وفرعوا عنها قاعدة - [00:15:23](#)

الضرورات تبيح المحظورات قال رحمه الله وإن أكره بحق وإن أكره بغير حق لم يقع طلاقه لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. هو لفظ الحديث الصحيح أن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان - [00:15:40](#)

هذا مر بنا الحديث سابقاً وصحناه هناك أن الله وضع عن أمي الخطأ إذا الله تجاوز عن الخطأ والنسيان كما قال سبحانه وتعالى ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا. إن الله وضع - [00:16:07](#)

عن أمي يعني تجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لكن أيها الأخوة ليس الأكره في كل أبوابه فلو أكره إنسان على أن يقتل غيره ليس له أن يقتله - [00:16:24](#)

فليست مهجته بأعلى من مهجة غيره ولو وجد إنساناً مظطراً إلى ماء ليدفع به ماذا الموت ليس له أن يغصبه ويأخذه منه لأنه أحوج

إذا هذه امور لابد ولو هدد - 00:16:42

بان يزني ليس له ان يزني لكن لو قيل له تسرق او تقذف او تأخذ كذا يفعل ذلك ثم يرد الحق الى صاحبه ويعتدل اذا كذلك ايضا لو قيل له اكره سيكون غدا فيه جلسة - 00:17:01

وفيه خصومة بين فلان وفلان ويحتاج الى شهود وانتبه ان لم تشهد لفلان سنقطع عنقك. ويكون هذه الشهادة شاهد الزور. هل يجوز له ان يشهد الجواب؟ لا. لانه بذلك قد تكون هذه الشهادة - 00:17:19

تذهب بها رقبة مؤمن. فلا ينبغي ان يكون كذلك هذه شهادة زور ربما يحصل فيها قطع. اذا لا يكون ذلك عذرا مبيحا له اذا الاكره الذي يتكلم عنه المؤلف هو الذي لا يلحق غيره ضرر وذلك الضرر - 00:17:37

لا يمكن دفعه اما ما يمكن دفعه كالسرقة والقذف وغير ذلك مما ذكر العلماء فهذا جائز يمكن اصلاحه. ايضا من القصص التي حكيت في ذلك في موضوع الاكره انه كان روي انه كان في عهد عمر رضي الله تعالى عنه رجلا اراد ان يجني العسل - 00:17:58

يعني كان في جبال فاراد ان ينزل في منطقة. فقامت امرأته فربط نفسه بالحبل ونزل. فلما اراد ان يصعد وقالت له اما ان تطلقني والا تبقى في مكانك. هو سيهلك - 00:18:20

اذا اضطر الى ان يطلقه فلما ارسلت لي الحبل وصاد ذهب الى عمر رضي الله تعالى عنه فاخبره بما وقع وقال لها له هي امرأتك لكن الاثر فيه كلام لكن اوردناه لبنين. اذا ايها الاخوة المكروه لا يقع طلاقه. نعم. قال ولانه قول حمل - 00:18:39

بغير حق اشبه الاكره على كلمة الكفر قال رحمه الله ومن اخطر الامور. اذا كان الانسان ينطق بكلمة الكفر وهذه الكلمة التي تحبط كل عمل الانسان لو اعتقدها فغيرها يعني اخف منها نعم - 00:19:03

قال رحمه الله تعالى ولا يكون مكروها الا بشروط ثلاثة. اذا لا يكون مكروها الا بشروط. بعضهم يضعها وبعضها ثناعا. احدها ان يكون ان يكون المكروه قادرا على فعل ما توعده به يعني يأتي صبي صغير فيقف امام انسان في عنفوان شبابه وقوته فيقول يا فلان ها

- 00:19:23

اما ان تطلق اختي والا انا الان ها ساقطعك اربا وهو لا معه سلاح ولا معه شيء هذا يخيف لا يخاف منه او يأتي انسان يمشي على عكاز ويهدده. لا اما لو كان معه نعم سلاح يهدده به حينئذ هنا لا ليس الموضع موضع - 00:19:50

الشجاعة في هذا المقام لان هذا ممكن ان ان يطلق عليه ويقتله اذا ينبغي ان نعرف ان يكون المكروه عنده قدرة او جماعة. مثلا مجتمعون يهددون ان لم تفعل كذا - 00:20:10

خذك الان ونغمسك في هذا الماء حتى تغرق وربما يجربون ايضا نعم قال ان يكون المكروه قادرا على فعل ما توعده به لا يمكن دفعه عنه الثاني ان يغلب على ظنه فعل ما توعده به ان لم يفعله. لانه ليس شرطا ان يتيقن. التيقن هذا صعب لكن يرى ان هذا الشخص

شرير - 00:20:25

وان عنده من الشجاعة ومن عدم الخوف ما يمكن ان ينفذ انسان يتوقد شرا وهو يحمل له الضغينة ويغلب على ظنه انه سينفذ سيجلس حتى يقتله لا في هذه الحالة ما دام غلب على ظنه يطلق المرأة ولا ينفذ الطلاق. نعم - 00:20:51

قال رحمه الله الثالث ان يكون ظررا ان يكون ضرره كبيرا غير محتمل. يعني ضرره كبير يعني يا سيقطع يده او يقتله او يقطع لسانه وغير ذلك هذا لا يحتمل - 00:21:10

او يغمسه في ماء يغرقه او يحرقه او كذلك يسجنه في مكان ويقطع عنه ماذا؟ الماء والطعام هذه اشياء لا يمكن ان يقف عندها ولذلك ذكر عمر رضي الله تعالى عنهما في هذا وممرت بنا قصة هذا عمار - 00:21:24

التي مرت بنا نعم قال ان يكون ضرره كبيرا غير محتمل غير محتمل كالقطع والقتل والحبس الطويل والاخراج من الديار واخذ المال والاحراق هي الاخراء اظن الاخراء لان القصد هنا الاحراق يكفي عنه ما مضى ولكن القصد الاخر انه يهينه. يعني رجل له مكانة وشهرة

- 00:21:41

يتأثر بالكلام وهذا انسان بندي ربما يؤذيه بالكلام ربما يشوه سمعته في هذه الحالة ففي هذه الحالة يكون يلحق هذا في ذلك. لكن لو

كان الكلام يسيرا. نعم قال والاغراق بمن يغض ذلك منه - [00:22:12](#)

بما يغض ذلك منه ويلحق الالهانة به ففي هذه الحالة لا لمن يغض ذلك منهم من ذوي الاقدار قال فاما لو الاقدار يعني الذين عندهم قدرة ينفذوا ما يقولوا لكن لو قال انت ان لم تعطيك كف وضربه كف او معه عصا بسيط فضرب به واما ان تفعل كذا او كذا لا هذي امور بسيطة - [00:22:31](#)

قال فاما من لا يغض ذلك منه والمهدد بالشتيم او الضرب اليسير ونحوه فليس بمكره. يعني الذي لا يتأثر بالكلام ولا يهتم هذا يعني لا ينبغي ان يكون سببا للطلاق - [00:22:56](#)

قال رحمه الله واختلفت الرواية واختلفت الرواية في نيله بشيء من العذاب. نيله يعني ان يطبق ذلك يعني يبدأ به يقول له ان تفعل كذا وثم يبدأ به هل يشترط - [00:23:14](#)

ان يصيبه شيء من العذاب يعني في ليلة ان يصيبه شيء من العذاب يكويه مثلا من نار يضربه يربطه يوثقه وغير ذلك الامور اولى يشترط المؤلف ذكر وجهين في المسألة - [00:23:29](#)

قال واختلفت الرواية في نيله بشيء من العذاب هل يشترط في الاكراه ام لا عنه هو شرط ولا يكون الوعيد بمجرد اكرها. يعني لابد ان يبدأ في التنفيذ ونحن نخشى ان يبدأ في التنفيذ ويكون التنفيذ هي القاضية يعني. نعم - [00:23:45](#)

قال ولا يكون الوعيد بمجرد اكرها هذا الذي ذكره الخرقى رحمه الله. ولكن انا اميل الى الرأي الاخر الرواية الاخرى التي ستأتي ولان عمر رضي الله عنه قال ليس الرجل امينا على نفسه اذا اوجعته او اوثقته. اذا اوجعت الانسان والا ربطته والا حبسته في مكان ومنعته عنه - [00:24:05](#)

يكون امينا على نفسه قادر على ان يتصرف في نفسه لا لا يستطيع ان يفعل شيء قال ولان عمر رضي الله عنه قال ليس الرجل امينا على نفسه اذا او اذا اجعت او اوقفته - [00:24:29](#)

اذا جعت ولا جعته عندنا اوجعته كله يصح كله اوجعته بالظرب او اجعته منعت عنه الطعام يعني المعنى صحيح لكن هذا لا يرجع الى النسخ نعم قال ولان الوعيد بمجرد لا يتحقق وقوعه به - [00:24:46](#)

قال والثانية لا وينبغي ان ينظر الى الذي يهدد ويعد هل هو ممن عرف عنه الاذى والشر وان كان كذلك فليأخذ الانسان حذره اما اذا كان الانسان يعني كثير المزح ونحو ذلك فهذا لا يلتفت الى فعله - [00:25:07](#)

قال رحمه الله والثانية ليس بشرط وهو الصحيح. هل رأيت المنفق؟ قال وهو الصحيح وهو كذلك. نعم لان الوعيد بالمستقبل هو المبيح دون ما مضى منه. ما لنا وشيء مضى نقول ضرب او مضى. نحن الان ننظر لموسى هذا رجل وقف امامه ومعه سيف. او معه - [00:25:26](#)

بندقية يقول الله مسدس الا من تفعل كذا سو اصوب ذلك الى صدرك. والا معه مثلا سكين سيقول سانفذها الى معدتك. او ساقطع يدك وعنده من القوة والقدرة ما يجعله لا يستطيع ان يدافع عن نفسه - [00:25:47](#)

في هذه الحالة له ان يجيب وليس شرطا ان يبدأ في التعذيب. نعم قال رحمه الله تعالى لان الوعيد بالمستقبل هو المبيح دون ما مضى منه لكون الماضي لا يمكن دفعه. الحاصل حصل وانتهى نعم. وقد استوى - [00:26:06](#)

شاف الوعيد فيستويان في عدم الوقوع ولان المهدد بالقتل اذا امتنع قتل ربما ينفذ الامر لا يتداركوا نعم. فوجب ان تثبت الاباحة بمجرد التهديد دفعا لضرر القتل عنه. وكما هو معلوم في اكل المضطر للميتة - [00:26:27](#)

هو ما يقول انتظر قليلا ربما يأتي احد فتزهق نفسه لا الله اباح له ذلك فله ان يأكل من الميتة مع انه محرمة او يشرب من الدم او غير ذلك. كل ما هو محرم او حتى لو لحم خنزير فانه يأكل منه ايضا. لماذا؟ لانه مضطر الى ذلك - [00:26:50](#)

لكن العلماء يقولون ايضا لو قدر انه وجد لحم ادمي تكلموا عن هذه المسألة بالنسبة للمضطر ان كان هذا الماء مثلا الميت يعني انسان قد مات قالوا يأكل من واستثنى بعضهم كالشافعية لحوم الانبياء فان - [00:27:09](#)

لا حرمة لكن ان يذبح شخصا ويأكل منه وهذا لا يجوز لانه قتل غيره قال المصنف رحمه الله تعالى فصل واما السفية المبذر فيقع

طلاقه. السفية مر بنا عدة مرات وهو الذي يحجر عليه لسفهه والسفهه - [00:27:28](#)

ما هو في المال قد تجد رجلا كبيرا ولكنه ليس سفيا في كل شيء تجد انه عاقل في كلامه في كثير من تصرفاته تجده رجل مستقيما واعيا مدركة لكنه مبذر في المال اخرق. كل ما وقع في يده شيء ضيعه - [00:27:49](#)

فيترك اولاده واسرته عالة يتكففون الناس. في هذه الحالة يحجر عليه. هذا السفية الذي حجر عليه في المال هل يقع طلاقه نعم. قال واما السفية المبذر فيقع طلاقه لانه لانه زوج مكلف فيقع طلاقه كالرشيد. لانه كونه حجر عليه في المال لا يكون ذلك مبررا وسببا -

[00:28:11](#)

عدم وقوع طلاق فهو كغيره قال والحجر انما هو في ماله لا في غيره. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان قال العجمي لامرأته انت طالق ولا يعلم معناه يعني ينظر كثيرا ما نقول الفقهاء رحمهم الله تعالى يكتبون من - [00:28:39](#)

افتراض المسائل وتقريص امور لو حدثت يعني لو قدر انه حصل هذا الشيء يكون الجواب موجودا امامك لو ان اعجميا تكلم فقال ينظر الى امرأة فقال انت طالق سمع شخصا يقول انت طالق فحفظ هذه الكلمة فصار - [00:29:00](#)

فيقول انت طالق هو لا يعرف ما معنى انت طالق في لغته. هل تطلق؟ الجواب لا لانه لا ينوي ذلك حتى قال بعضهم لو نوى ذلك ولا يعرف معناها لا يقع الطلاق. قال وان قال العجمي لامرأته انت طالق ولا يعلم - [00:29:20](#)

معناه لم تطلق لانه لم الطلاق لعدم علمه بمعناه والدليل انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى قال رحمه الله فان نوى موجه لم يقع. فان نوى موجه ما يوجب ويترتب عليه لا يقع. لماذا؟ قالوا لانه اصلا لا يعرفه - [00:29:39](#)

المعنى فان نوى موجه لم يقع لانه لم يتحقق اختياره لما لا يعلمه واشبه ما لو نطق بكلمة الكفر من لا يعرف معناها. يعني شخص لو نطق بكلمة الشرك وهو لا يعرف المعنى. هل نقول هذا اشرك؟ لا - [00:30:00](#)

لانه جاهل نعلمه ونخوفه ونحذره مثلا رأينا انسانا جاء مثلا من مكان دخل في الاسلام. فرأيناه يخطى في الصلاة او في الطهور في الوضوء. ننبهه ونصلح لا ان نأتي مباشرة وان نحكم علينا - [00:30:19](#)

قال ويحتمل ان تطلق يحتمل والاحتمال يعني ظايف نعم قال لانه اتى بالطلاق ناويا مقتضاه فوقع كما لو علمه قال رحمه الله وهكذا العربي اذا نطق بلفظ الطلاق بالعجمية غير عالم بمعناه. يعني كلمة - [00:30:38](#)

ترجمت كلمة طالق الى ماذا لغة غير عربية فهذا سمع الكلمة هذه وبدأ يرددها ممن يحبون ترداد مثلا الكلمات التي ليست باللغة

العربية كالذين يعجبون بالافرنج وغير ذلك يرددوا هذه الكلمة هي طالق - [00:31:01](#)

او انت طالق او مثلا يقول زوجتي طالق ونحو ذلك فهذه يقولون لا اثر لها لانه لا يدرك المعنى ولا يعرفه فنعود الى حديث انما الاعمال بالنيات قال وهكذا العربي اذا نطق بلفظ الطلاق بالعجمية غير عالم بمعناه - [00:31:19](#)

قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل واذا طلق جزءا من زوجته كثلثها وربعا او عضوا او لا هذه الطلقة هل هي تتجزأ؟ يعني يمكن مثلا لو كان عنده اربع نسوة - [00:31:38](#)

فقال انتن طوالق يعني كل واحدة ربع طلقة كل واحدة يأتيها طلقة او ثلاث قال كل واحدة ثلث طلقة او اثنتين كل واحدة هي لا

تتبعض يعني لا تتجزأ فتقع طلقة كاملة. كما ايضا هذا بالنسبة للطلقة اذا جزاء - [00:31:56](#)

ولو طلق عضوا منها كذلك الكلام فيه فان الطلاق يقع نعم لكل واحدة طلقة نعم. قال واذا طلق جزءا من زوجته كثلثها وربعا قال او عضوا منها كيدها واصبعها رجلها واصبعها واذنها وعينها وانفها وغير ذلك هذه اجيال من البدن هذه في الحقيقة - [00:32:16](#)

انما يقع ماذا في ذلك؟ نعم. قال طلقت لانه لا يتبعض يعني ما نقول اليد ماذا تمثل بالنسبة للانسان يمثل قدرا يسيرا فكيف تطلق؟ لا هي تعبر عن الجسم فتطلق طلقة واحدة. نعم - [00:32:47](#)

قال طلقت لانه لانه لا يتبعض فاضافته الى البعض اضافته الى الجميع يعني اضافته الى البعض كاضافته الى الكل فاضافته الى البعض اضافة الى الجميع. اضافته للكل كما لو قال لها انت طالق يعني لا فرق بين ان يقول بيدك طالق - [00:33:09](#)

وبين ان يقول لها انت طالق فانت طالق اضافه اليها جميعا او الى الكل منها وقوله يدك او رجلك او اصبعك طالق في هذه الحالة

يكون ايضا تكون طالقا كما - 00:33:31

لو اطلق الجميع وسيأتي الخلاف في اشياء في البدن اشياء تزول من البدن كما نجد في الشعر وكذلك الظفر والريح وغير ذلك والمخاط وغير ذلك من الاشياء التي تنفصل على الانسان ولا تكون دائما ملازمة. يعني مثلا نجد الشعر يطول فيزال - 00:33:49 والظفر كذلك اذا هل هذه نجعلها بمثابة اليد او كذا سيأتي الكلام في ذلك قال فاضافته الى البعض اضافة الى الجميع كالقصاص قال رحمه كالقصاص القصاص لا يتبعى. هل يمكن القصاص يعني القصاص ما معناه زاق النفس؟ هل يمكن ان تقتص من بعض الانسان؟ لا

- 00:34:09

لأنك لو قطعت يده هذا لا يسمى قصاص. القصاص المراد به زهاق النفس اذهاب الروح. اما قطع اليد او الرجل فهذا هذا من الحدود اذا القصاص لا يتبعض ولذلك ترون الدية تزداد وتنقص. اما بالنسبة للقصاص فلا يمكن. لانه - 00:34:35 شاف كل الدم نعم على من ما فهمت سؤالك اه يقع عليها انا جزء منها الا اذا فصلت عنها وانتهت وذهبت واصبحت غير موجودة بعد ذلك لا اذا انتهت وفصلت وانتهت الاشياء المهم الجزء المتصل بها. لان الان ستجد المؤلف يفرق بين المتصل وبين المنفصل -

00:34:58

بينما هو ثابت مستقر وبين ما هو يزول ويعود قال رحمه الله تعالى وان اضافه الى الشعر والسن والظفر لم يقع الشعر والسن والظفر كما هو معلوم يذهب وانا في اول حياة الانسان - 00:35:32 يتغير كذلك الشعر يطول ثم بعد ذلك يحلقه الانسان او يقصره. والظفر ايضا يطول فيقصه. فهل هذا يقع في طلاق العلماء مختلفون في هذه نعم قال رحمه الله وان اضافوا الى الشعر والسن والظفر لم يقع - 00:35:53

لان هذه تزول ابي حنيفة وذهب الامامان ما لك والشافعي الى انها تطلق يعني لو طلق ظفرا لو قال ظفرك طالق او شعرك طالق او سنك طالق فانها تطلق في مذهبي المالک - 00:36:13

والشافعية وعند الحنفية والحنابلة لا تطلق لانه اولئك يقولون هو جزء ملاصق له وهؤلاء يقولون هو جزء غير ثابت فهو يزول ويأتي غيره. واولئك يقولون ويأتي ما هو مثله قال رحمه الله تعالى لم يقع لان هذه تزول ويخرج غيرها - 00:36:34 ولم يقع باضافته اليها كالريق قال وان اضافه فيه خلاف سيذكره الريق هذا ينفصل عن الانسان لانه ليس جزءا من الذات حقيقة ارى ان القول الاول مذهب ابي حنيفة واحمد في نظري هو اولى - 00:36:59

لان هذه امور تنعزل تنفصل عن الانسان قال رحمه الله تعالى وان اضافه الى الريق والدمع والعرق لم يقع. ايضا الدمع كما تعلمون يسهل من العين ويذهب والعرق وايضا اذا عرق الانسان فانه يسهل من بدنه ويخرج - 00:37:20 هو ليس ثابتا مستقرا والريق كذلك نعم لانه لعاب يخرج من الانسان. فهل هو جزء من الانسان او لا من يقول بانه جزء يقول بالطلاق ومن يقول لا بانه شيء منفصل - 00:37:39

يعني ليس متصلا بالذات يعني بالجسم فيقولون هو تطلق اذا طلق مثلا دمعها او عرقها او ريقها قال لم يقع لان لانه ليس من ذاتها انما هو ليس من ذات يعني ليس من جسمها ليس جزءا من الجسم - 00:37:56

قال رحمه الله وان اضافه الى او بياضها هذه صفات عارضة ايها الاخوة يعني هل هذه يحصل فيها الطلاق؟ السواد البياض الحمرة الصفرة او لا؟ فهم يقولوا نعم وبعضهم يقول لا - 00:38:21

قال لم يقع لانه عرض ليس من ذاتها. لان الانسان قد يسود ثم يبيض وربما يكون احمر فيصفر وهكذا فهذه تتغير يعني هذه الوان يختلف ايضا فيها الناس قال رحمه الله - 00:38:40

وان اضافه الى روحها فقال ابو بكر رحمه الله لا يقع نعم او سوادك وهي سودا سمراء او صفرا لا يتغيران لان تجد انسان وهو صغير في الشمس يكون اسود. وبعد ان يبتعد عنها يتغير - 00:39:00

والانسان اذا كبر تجده في حمرة ثم يتحول الى ماذا؟ الى صفرة. يتغير. هذي من الصفات العارية يقولون نعم قال وان اضافه الى روحها فقال ابو بكر الروح هي التي بها الحياة. نعم. فقال ابو بكر رحمه الله لا يقع لان - 00:39:27

ليست عضوا ولا جزءا قل الروح من امر ربي هذه امور يعني دقيقة. لا يحيا الانسان بدون الروح قال لانها ليست عضوا ولا جزءا ولا شيئا يستمتع به ولا يحل العقد به. ولكنها هم من الجزء نعم - [00:39:46](#)

وقال ابو الخطاب رحمه الله يقع باضافته الى روحها ودمها لان دمها من اجزائها فهو كلحمها هل يعيش الانسان بدون دام؟ الجواب الاول يعيش بدون روح؟ الجواب لا اذا كيف هذه الامور المهمة يعني - [00:40:09](#)

لا يقع فيها الطلاق وهي امور ملازمة للانسان لو انها ذهبت عنه ذهبت حياته قال وروح قال لان دمها من اجزائها فهو كلحمها وروحها بها وروحها بها قوامها قال رحمه الله هي قوامها اي حياتها. وفي نظري ان قول ابي الخطاب له وجه قوي من النظر - [00:40:28](#) ولا يمكن ان تكون الروح اهون مثلا من الاصبع نعم قال وان اظافه الى الحمل لم يقع. هذا هذا واقع نعم لان الحمل يزول. هذا الحمل عارض لفترة معينة وليس هو في الحقيقة جزءا ثابتا فيها فهي تحمل ثم تلد وينتهي وينتقل. قال وان اظافه الى الحمل لم يقع لانه - [00:40:59](#)

انه ليس من اعضائها وانما هو مودع فيها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل اذا قال لزوجته انا منك طالق لم تطلق. انا اذا قال لها انا منك طالق او ترك الامر ايضا - [00:41:24](#)

الفقهاء يمثلون بصورة اخرى وربما تكون اوضح لو قال مثلا لزوجته جعلت امرك بيدك يعني الطلاق فقالت له انت طالق مثل هذي لا تطلق نعم قال اذا قال لزوجته انا منك طالق لم تطلق - [00:41:43](#)

لانه محل لا يقع الطلاق باضافته اليه من غير نية فلم يقع بنية كالأجنبي. وبعض العلماء يقول بالوقوع نعم. ولانه لو قال انا طالق لم يقع به طلاق وكذلك اذا قال انا منك طالق كالأجنبي - [00:42:02](#)

يعني كالأجنبي لو قال ذلك لامرأة اجنبية انا من قطاع فهذا لا يؤثر قال رحمه الله تعالى وان قال انا منك بئس انتبهوا كلمة طالق سيأتي المؤلف بعد قليل في قسم لنا الفاظ الطلاق الى قسمين صريح - [00:42:25](#)

وهو ما كان بلفظ الطلاق سواء كان اسمه مصدر او كان فعلا او كان اسم فاعل او اسم مفعول. ما جاء ما جمع الحروف الثلاثة الطاف واللام - [00:42:47](#)

والقاف هذا يسمى صريح وما عداه يسمى كناية. والكناية يقسمونه الى قسمين ظاهرة. يعني بائنة مثل كلمة باء وبرية وبئة ومبتوتة وغير ذلك وغير ظاهرة كقول الحق باهلك مثلا امرك على غاربك وغير ذلك فهذه يعتبر - [00:43:02](#)

كورونا خفية. هذي كلها سيئة تناولها المؤلف رحمه الله ولكن بإيجاز قال رحمه الله تعالى ولانه قال وان قال انا منك بئس او بريء ففيه وجهان. انا منك دائم ما معنى داء؟ يعني منفصل - [00:43:29](#)

لما يقول الزوج انا من كبائر ما معنى بئس يعني منفصل يعني كأنني منفصل عنك هذا معنى انا من كبائر. والآخرى انا منك بريء. انا منك بريء يعني هذا انني بريء من حقوقك - [00:43:48](#)

يعني غير ملتزم بحقوق عليك فكأنه تخلى عنها. هذه قول انا من كبار او بريء هذه كنيات وليست من صريح الطلاق فهل يقع فيها الطلاق او لا الفرق بينهما ان المؤلف ترك خلاف هنا لانه قال مثلا انا من كبار - [00:44:07](#)

وقال بري بينما هنا قال ما قال مثل هذا. وانما جاء بعبارة قال انا منك طالق. نعم قال رحمه الله. وان قال انا منك بئس او بريء ففيه وجهان. احدهما لا يقع طلاقه. ففيه وجهان يعني للأصحاب - [00:44:30](#)

وليس للامام. لم يروى عن الامام احمد في ذلك شيء. احدهما لا يقع طلاقه لانه لا يقع باضافة صريحه اليه. هكذا كنيته. وعند الامام الشافعي وايضا مالك ان نوى ذلك حصل الطلاق - [00:44:49](#)

قال والثاني يقع لان البينونة والبراءة يوصف بها الرجل ويقال بان منها وبانت منه يعني يقولون البينونة والبراءة يوصف بها كل من الرجل والمرأة يعني الزوج والمرأة واذا كان يصح ان يوصف - [00:45:07](#)

ينهر بها الرجل فينبغي ان يقع الطلاق قال فيقال بان منها وبانت منه. اللي عليك سترون امثلة كثيرة في الطلاق. قله يقوم على التمثيل ظرب الامثلة لذلك اقوى ما اكثرها - [00:45:27](#)

قال ولانه عبارة عن قطع الوصلة التي بينهما يعني العلاقة بينهما لان الطلاق فراق. والفراق انما هو كل منهما يمشي في سبيله وفي طريقه اين تلك الصلة والعلاقة بترت انتهت - [00:45:44](#)

قال ولانه عبارة عن قطع الوصلة التي بينهما فصح اظافته الى كل واحد منهما قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى باب صريح الطلاق وكنايته والله حقيقة يعني انا في نظري ان هذه فيها غرابة يعني على كل حال الترجيح في باب الطلاق هذا امر صعب لكن يظهر لي الاول - [00:46:04](#)

يظهر لي ان الاول اقرب قال رحمه كما قلنا المؤلف رحمه الله تعالى سيتكلم عن صريح الطلاق وماذا وكنايته؟ صريح الطلاق هذا ما فيه اذا نطق الانسان بتلك الكلمة حصل الطلاق فلا يقول انا كنت امزح انا كنت اداعب زميلي انا كنت - [00:46:36](#)

انا ما كنت جادا انا كنت انزل هذي ما فيها واما الكناية فهذه يرجع فيها الى نيته وهي بينه وبين الله سبحانه وتعالى يعني يرجع في ذلك الى نيته ولذلك المؤلف سيكثر من كلمة دين. يعني اخذ بدينه بخوفه من الله سبحانه - [00:47:00](#)

وتعالى يعني شيء بينه وبين الله فليس معنى هذا ان يذهب الى احد العلماء ويستفتيه ويلبس على العالم ويقول له خلاف الواقع ثم يفتيه بان هذا المرء جائز له فيظن - [00:47:24](#)

ان هذا الشيخ اباحها له لا الحلال والحرام انما هو من الله سبحانه وتعالى نعم قال باب صريح الطلاق وكنايته قال رحمه الله لا يقع الطلاق بمجرد النية. لا يقع الطلاق بمجرد النية. وهذا وهذه رحمة من الله - [00:47:39](#)

سبحانه وتعالى ايها الاخوة بعباده ولطف بهم لانه كثيرا ما تجد ان الانسان يفكر في ذات نفسه تجد ان بعض الناس ربما يصل الى امور اكثر يعني تجد انه يتحدث في امور عقدية يعني لا يتحدث - [00:48:02](#)

نفس حديث النفس. ان الله وضع عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او توالي رحمة من الله وربما كل انسان في هذه الحياة ما لم يكن شديد الورع وبعيد تمر بهذه الاشياء حتى يصل ببعض الناس اليهود - [00:48:21](#)

الله خلق وخلق ثم نسأل الله يقول ومن خلق الله هذه كلمة ليست بالسهلة ولكن اذا كانت تدور في ذهنه تختلف عما لو كان يعتقد ذلك يتكلم به او يعمل بمقتضى - [00:48:40](#)

اذا الله سبحانه وتعالى خفف عنا تجد بعض الناس يفكر لو طلقت امرأتي له لا يتكلم بدور في ذهنه كذا لو تزوجت كذا لو انا تركبي وتزوجت فلانة تجد يدور في فهل هذا يقع - [00:48:54](#)

حديث النفس ايها الاخوة مما عفا الله سبحانه وتعالى عليه فلا يؤاخذ العباد بما يحصل منه وهذا ما اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى. وذكرت لكم حديث ان الله تجاوز لامتي انظروا تجاوز لامتي - [00:49:10](#)

عما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به او تعمل متى تحاسب؟ متى تؤاخذ؟ اذا تكلمت بالكلمة او انك عملت بمقتضاها حينئذ تحاسب على ذلك الشيء قال رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق بمجرد النية - [00:49:29](#)

لانه ازالة ملك فلا يحصل بمجرد النية كالعق. المؤلف علل قال لا يقع الطلاق بمجرد النية لان الطلاق معناه ازالة لملك وازالة الملك لا يحصر بالنية يعني انت مثلا لا يزول ملكك عن ما تملكه بمجرد ان تنوي ذلك لا لابد اما ان تبيع ذلك الشيء او - [00:49:56](#)

وانتهب او ان تهديه او غير ذلك من الامور او ان توقفه او ان تصدق به او ان تجعله وصية او غير ذلك اما مجرد ان تفكر يحصل ذلك الجواب لا - [00:50:24](#)

والنكاح ايها الاخوة هو ملك. لان الانسان يدفع صداه ومقابل هذا الصداق وضع فالرجل يملك وضع المرأة. هذا هو الملك الذي كثيرا ما يشير اليه المؤلف رحمه الله قال رحمه الله فلا يحصل فلا يحصل بمجرد النية كالعق - [00:50:37](#)

العق يعني لو ان انسان فكر بنفسه عنده مجموعة من العبيد وفكر انه في نفسه نوى انه يطلقهم هل نقول خلاص جاء وقال انا نويت في قلبي اني اطلق. هل تكلمت؟ هل فعلت؟ لا لا. ما يحصل ذلك - [00:50:58](#)

مع ان العتق مما رغبت فيه الشريعة الاسلامية وحظت عليه. فلو كان شيء يقع في النية لكان اول ما يقع انما هو العتق فليس من الامور المحبوبة لانه ايها الاخوة اقل ما فيه الكراهة كما مر - [00:51:16](#)

قال ولو قال انت ونوى الطلاق و اشار باصابعه لم يقع. يعني لو كان جالسا عند وقال فانت او هذه ويشير اليها انت. هذا لا يسمى طلاق في الحقيقة ونوى ذلك لا يقع ذلك لانه هنا ما ذكر لفظا من الطلاق. فهل يقع الطلاق لو قال قومي او اجلسي او كلي او اشربي او تناولني - [00:51:34](#)

اقرأ يا واكتبي لا قال ولو قال انت ونوى الطلاق و اشار باصابعه لم يقع. لان انت ليست لفظة طلاق لا صلاة ولا كناية انت ظمير مخاطب نعم. قال لم يقع لانه ليس من كنيات الطلاق ولا صريحه - [00:52:02](#)

ولا يقع الطلاق الا بصريح او كناية. او كناية وهذه ليست منها قال الامام فالصريح مع الاسف في اناس تجد انهم يتفكهون بمثل هذه الامور يعني تجهوا بعض الناس اذا سمع مثل هذه الامور التي يذكرها الفقهاء وهم رحمهم الله تعالى عندما يسهبون في ذلك الامر ويكثرون من - [00:52:25](#)

بالمثله حتى يتعظ الناس ويكون تخويفا له من الوقوع في ذلك. فتجد ان بعضهم يأخذ مثل تلك العبارات بها ويحكيها في المجالس ويفخر بها وكأنه جاء بشيء جديد حتى يقولها فلان عنده وعنده لا تندر بغير ذلك - [00:52:48](#)

هو دعا هذا الباب مغلقا ولا تفتحه. نعم قال رحمه الله تعالى فالصريح لفظ الطلاق وما تصرف منه لفظ الطلاق وما اشتق منه الان ايها الاخوة لما نأتي الى كلمة طلق هذا فعل ماضي - [00:53:08](#)

المضارع يطلق واين المصدر تطليق اذا الطلاق ليس مصدر ولكنه اسم مصدر كما ذكرت سابقا واسم المصدر يختلف عن المصدر في امر ويوافقه في امر اخر. يوافقه في ما هو الهم وهو المعنى فاسم المصدر والمصدر معناهما واحد - [00:53:31](#)

فلا فرق بين ان يقول الطلاق او التطليق لكن الحروف مختلفة. فكارن بين طلاق وبين تطليق تجد ان الحروف مختلفة. هناك طاء ولام والـ ف وقاف وهناك وطاول فالحروف مختلفة لكن قلت لكم لعل الفقهاء اخذوا ذلك - [00:53:53](#)

او يعني اختاروا ذلك اختتم من قول الله تعالى الطلاق مرتان. فاخذوا بماذا؟ بلفظ القرآن اذا يقول المؤلف الطلاق هو ما حصل بمصدر او ما تصرف عن ذلك المصدر اي - [00:54:15](#)

ما هو مشتقات لانهم يقولون الاصل في الكلمات انما هو المصنع واما الفعل واسم الفاعل واسم المفعول فهذه مشتقات من المصدر هل الاصل الفعل او الاصل المصدر؟ الصحيح ان الاصل هو المصدر - [00:54:34](#)

اذا لما يقول طلاق او يقول طالق او يقول طلقك او انت مطلقة او مثل ذلك من العبارات القريبة يحصل الطلاق وهذا يسمى صريح الطلاق لماذا صريح؟ لانه صرح به ولم يكني تلفظ به - [00:54:53](#)

قال فالصريح لفظ الطلاق وما تصرف منه لانه موضوع له على الخصوص يثبت له عرف الشرع والاستعمال. عرف الشرع لانك اذا عرضت آيات القرآن الطلاق مرتان ثم قال بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له. يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم الملوّنات ثم طلقتموهن -

[00:55:13](#)

يا كذلك ايضا قول الله سبحانه وتعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. اذا تجد ان القرآن تكلم بهذه الكلمة في مواضع عدة. اذا هذه موضوعة - [00:55:36](#)

شرعا وهي كذلك عرفا تعارف عليها الناس قال يثبت له عرف الشرع والاستعمال. والاستعمال لان الناس يستعملون هذه الالفاظ. ولذلك اذا جاء شخص وقال بانه نطق قلق خلاص ليس هناك مجال. ولكن فقط ينظر ماذا لما قال طلق ماذا؟ يقصد بذلك الطلاق

يرجع الى هذا الامر - [00:55:55](#)

هو المؤلف رحمه الله تعالى يعني اعطانا شيئا من التوضيح في مثل هذه الامور قال فاذا قال انت طالق او مطلقة او انت طالق هذا طالق اسم فاعل اذا طالق مشتق من ماذا من التطليق؟ اذا طالق اسم فاعل. ومطلقة اسم مفعول. كل ذلك يقع فيه الطلاق -

[00:56:19](#)

نعم. او طلقك. او طلقك هذا فعل. طلق فعل ما. ها قال او يا مطلقة او يا مطلقة كذلك يناديها. نعم. فهو صريح. فهو صريح لا يحتمل غيره لا يأتي الانسان ويقول قصدت كذا سيأتي المؤلف لما في كلمة مثلا انت طالق يعني طالقة من الوثاق او غير ذلك سيأتي

الى نيته هذه مسائل لكن المراد ان هذه الالفاظ الفاظ صريحة لا تحتل غير الطلاق قال رحمه الله فهو صريح وذكر ابو بكر رحمه الله في قوله انت مطلقة وذكر ابو بكر رحمه الله في قول انت مطلقة رواية اخرى انه ليس بصريح. والصحيح انه صريح كونه مطلق يعني كانوا يقولون - 00:57:13

شيء مضى لانه يحتمل ان يريد طلاقا ماضيا قال رحمه الله والمذهب الاول كما قال والمذهب الاول وهذا هو الصحيح عند العلماء نعم. لانه متصرف من لفظ الطلاق كان صريحا - 00:57:41

كقوله طلقته. نعم قال رحمه الله ولو قيل له اطلقت امرأتك قال نعم كان صريحا. لماذا هنا؟ قال لو قيل له هو هنا قيل اطلقت امرأتك؟ قال نعم. ما قال نعم طلقته. فهل يشترط - 00:57:57

ان يعيد ما في السؤال في الجواب ولا الجواب لا نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف يعني نحن بما عندنا راضون وانت بما عندك راض فلا يشترط ان يعاد ما في في السؤال لان اقتصار الجواب على نعم او على لا هذا مبني عليه - 00:58:15

على ما مضى في السؤال فهو كافل فهو عندما يسأله شخص ويقول يا فلان فطلقت امرأتك وقال نعم معنى هذا انه طلقها لانه بنى ماذا؟ الجواب على سؤال السائل والسائل سأل عن طلاق امرأته وهو - 00:58:40

اقرؤا على ذلك فقال نعم قال رحمه الله تعالى ولو قيل له اطلقت امرأتك؟ قال نعم. كان صريحا لان الجواب يرجع الى السؤال فصار كالمفوض به. لان الجواب مبني على ما في السؤال مرتب عليه - 00:58:55

ولو قال قد كان بعض ذلك وفسره بتعليقه على شرط قبل يعني بعض ذلك يعني حصل شيء من ذلك ولكنه علقه على شرط كدخول دار او او اكل طعام او غير ذلك - 00:59:16

فانه يحصل ذلك ولكنه يبقى مقيدا بذلك الامر. ويرجع بعد ذلك الى القرائن المحيطة به ولو قال قد كان بعض ذلك وفسره بتعليقه على شرط قبل لانه محتمل. قال وان قال انت الطلاق - 00:59:34

اولا لا ينبغي لانسان حقيقة ان يسأل رجلا فيرى انت طلقت زوجتك يعني ربما سمع هذا من انسان احمق او انسان مفتري او اراد ان يسيء لا ينبغي حقيقة يعني انت تفتح بابا للشيطان في هذا المقام فلا ينبغي ان يقول له - 00:59:53

بل العكس ينبغي للمسلم ان يصلح وانه لو سمع ذلك ينبغي ان يثني وان يقرب ولا يشير الى الطلاق من بعيد او قريب قال رحمه الله وان قال انت الطلاق فهو صريح نص عليه انظروا انت الطلاق اعطاها الطلاق كله يعني هذا انسان مرة قالها - 01:00:13

الطلاق الطلاق كله اجتمع فيك فهل يحصل طلاقا؟ الجواب نعم؟ نعم بعضهم يعارض طيب لماذا يقول انت الطلاق؟ العلماء اجابوا عن هذه المسألة بثلاث اجوبة. المؤلف ما ذكر. بعضهم يقول هو طلاق وقصد به المبالغة - 01:00:33

كأنه قال انت كل الطلاق. انت الطلاق اسم مصدر. الذي هو عنوان الطلاق. قالوا يقصد به مبالغة وربما يقصد من قوله ماذا انت الطلاق يقصد اسم الفعل وهذا يجوز لغة. اذا اطلق اسم المصدر - 01:00:51

فانه يجوز ان يصرف على واحد من امور ثلاثة. اما المبالغة واما ان يكون المراد انت الطلاق يعني انت طالق فيقصد اسم الفاعل الثالث تقدير مضاف انت ذات الطلاق يعني المقصودة بالطلاق. هذه هي التعليقات الثلاثة التي ذكرها العلماء - 01:01:11

قال فهو نعم مرة اخرى. يعني لما المؤلف لما يقول الشخص انت الطلاق كيف نفسرها؟ العلماء اجابوا عنها بماذا؟ ثلاثة اجوبة اما ان يكون قصده من قوله انت الطلاق المبالي - 01:01:34

وعلى جائز في لغة العرب او انه قصد بالمصدر اسم الفاعل فقال انت الطلاق يعني انت طالق او ان هناك مضافا مقدرا حذف اختصارا. انت ذات الطلاق. وصلى الله على محمد - 01:01:54

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:02:18